جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

✓ بولخصايم غنية

✓ بونور رانية

تحت إشراف :

*د. بن جامع حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شيروف نهى	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بن جامع حنان	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ قروف جمال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

« شكر و عرفان »

قال الله تعالى : **{ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}**

سورة إبراهيم آية : 07

وقال أيضا : **{ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}**

الآية : 105 من سورة التوبة ·

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لبلوغ هذه الدرجة العلمية واتمام هذا العمل المتواضع

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر واالإمتنان لأساتذتنا بقسم الحقوق بجامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة على مذكرة تخرجنا والتي رافقتنا طيلة مشوار البحث: **بن جامع حنان** والأساتذة المناقشين

والشكر موصول لكل من لم يبخلوا علينا بالمساعدة أثناء إنجاز مذكرتنا

إهـــــــداء

إلى من أراد أن أكون فكنت و أن أصل فوصلت بإذنه و توفيقه لي الله عز و جل

أحمده و أشكره من كل قلبي

إلى مثال العطاء والكبرياء وسندي في الحياة زوجي رياض

إلى أبنائي و بناتي وأخص بالذكر فلدة كبدي أنفال

إلى صديقات العمر

الى كل من ساندني وتمنى لي النجاح في مشواري الدراسي سواء من قريب أو من بعيد

غنية

اهـــــــــــــداء

اهدي نجاحي

الى من لف شعره الشيب ليكرمني بحياة الملوك " والدي العزيز"

الى من كانت لي خير عون و سند طيلة مشواري الدراسي " والدتي العزيزة "

الى من تمنوا لي النجاح و التفوق إخوتي و أخواتي الأعزاء "

الى جميع صديقاتي

رانية

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ق.ج	قانون الجمارك
ق.م	قانون مدني
ص	صفحة
ق.إ.م.إ	قانون الإجرارات المدنية و الإدارية
د.ج	دينار جزائري

الخطة

مقدمة.

الفصل الأول: الأحكام العامة للمصالحة الجمركية.

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية.

المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

المطلب الثاني: خصائص المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: المصالحة عقد ملزم للجانبين.

الفرع الثاني: المصالحة جائزة قبل الحكم النهائي وبعده.

الفرع الثالث: المصالحة تضع حدا للنزاع.

المطلب الثالث: أشكال المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: المصالحة المؤقتة.

الفرع الثاني: المصالحة النهائية.

الفرع الثالث: الإذغان بالمنازعة.

المبحث الثاني: شروط وآثار المصالحة الجمركية.

المطلب الأول: أطراف المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة.

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك.

الفرع الثالث: الأهلية لإجراء المصالحة الجمركية.

المطلب الثاني: شروط المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

المطلب الثالث: آثار المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها.

الفرع الثاني: آثار المصالحة اتجاه الغير.

الخطة

الفصل الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية.

المبحث الأول: آليات التنفيذ.

المطلب الأول: هيئات المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: اللجان المختصة بالمصالحة الجمركية.

الفرع الثاني: سير أعمال اللجان.

المطلب الثاني: إختصاص مسؤولي المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك.

الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون.

الفرع الثالث: القضايا التي يختص بها رؤساء المفتشيات الرئيسية.

المطلب الثالث: كيفية تنفيذ المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: قرار المصالحة الجمركية.

الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة من مخالف.

الفرع الثالث: تنفيذ المصالحة من إدارة.

المبحث الثاني: الطعن والبطلان في المصالحة الجمركية.

المطلب الأول: الطعن في المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: بالنسبة للرقابة السلمية .

الفرع الثاني: بالنسبة للطعن القضائي.

المطلب الثاني: بطلان المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: أسباب البطلان.

الفرع الثاني: إثارة دعوى البطلان أمام القضاء.

الخاتمة.

مقدمة

مقدمة

في ظل المعطيات الإقتصادية الجديدة، التي شهدتها الدولة الجزائرية، والتي صوحبت بتغير في المنهج الإقتصادي والتوجه نحو الإقتصاد الحرّ، ممّا فرض عليها أكثر من أي وقت الإهتمام بالوسائل الكفيلة من التكيف ومسايرة هذه الحركات والإصلاحات الاقتصادية لحماية إقتصادها، وذلك بوضع قواعد قانونية تنظم من خلالها تدفق البضائع دخولاً وخروجًا من وإلى إقليمها، وإخضاع إستيراد وتصدير البضائع للمراقبة ودفع الرسوم.

ولهذا فقد أكد المشرع على دور إدارة الجمارك التي تعد الواجهة الأمامية للدولة، يظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات التي تمس التشريع الجمركي.

وتعتبر منازعات جمركية جميع المخالفات التي تنطبق عليها أحكام المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري.

وقد تضمن قانون الجمارك وسيلتان لتسوية هذه المنازعات إما باتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي ثبت في القضايا الجزائية، ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريق آخر لممارسة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية عن الطريق الجزائي، أو باتباع أسلوب ودّي ألا وهو المصالحة الجمركية باعتبارها أسلوب أمثل لحلّها.

والتي إعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية.

ونظرا للأعداد الكبيرة من المخالفات الجمركية المسجلة يوميا تظهر أهمية المصالحة الجمركية كإجراء تسوية المنازعات الجمركية قبل اللجوء للقضاء. بهدف تخفيف العبء على الجهات القضائية من جهة، وقدرة إدارة الجمارك بما لها من صلاحيات في تحصيل حقوق الخزينة العمومية من حقوق ورسوم وجزاءات مالية، وبصورة ودية.

و يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سلك نجح أغلب التشريعات الدولية في المجال الجمركي التي تقرّ بالمصالحة لتخفيف العبء على الجهات القضائية، ومن جهة ثانية يرخص لإدارة الجمارك تسوية منازعاتها وإستفاء حقوقها في أقصر وقت ممكن.

يمكن تعريف موضوع بحثنا هذا والذي هو المصالحة في المادة الجمركية " تلك الأنظمة القانونية التي تعطي دورًا أكبر لإرادة أطراف الدعوى العمومية بإجراءات رضائية أو تصالحية أقل تعقيدًا او أكثر سرعة في حسم المنازعات بدلاً من إتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية أو الإستمرار فيها.

مقدمة

1- أسباب إختيار الموضوع:

المصالحة الجمركية في القانون الجزائري هو التطورات التشريعية نحو إقرار هذه البدائل وما تمثله من تطورات على الإجراءات الجنائية التقليدية إضافة إلى صلتها بالواقع العملي، إلى جانب إعتباره من أهم المواضيع القانونية التي لا تزال موضوع بحث ضيق.

الأسباب الذاتية: مرتبطة برغبتنا الذاتية كباحثين.

الأسباب موضوعية: تتعلق بموضوع المصالحة الجمركية وبيان أنه من المواضيع التي تتسم بالتعقيد والبساطة في آن واحد.

2- أهمية الموضوع:

تبرّر أهمية موضوع بحثنا المتمثل في المصالحة في المادة الجمركية أهمية كبيرة نظرًا لحداثته وإرتباطه بالتطور الحديث للسياسة الجبائية وتطور مفهوم العدالة من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية أو تفاوضية.

هذا ما يقتضي دراسة تلك البدائل في تشريعنا من أجل لقاء الضوء على مختلف هذه التطورات والمستجدات.

من جهة أخرى موضوع بحثنا يحتل أهمية كبيرة في الممارسة القضائية لارتباطه بالواقع المعاش، كونه يهدف إلى البحث عن وسائل بديلة عن إتباع إجراءات الدعوى العمومية لتخفيف العبء على كاهل الجهاز القضائي المثقل بعدد كبير من القضايا.

3- أهداف البحث:

يهدف موضوع بحثنا إلى دراسة الصور المختلفة للطرق البديلة في حل النزاعات الجبائية (الصلح والوساطة). وبيان حالات وكيفيات تطبيقها، ودور أطراف الدعوى العمومية ومدى فعاليتها في الحد من عدد القضايا الجزائية.

4- الصعوبات:

مما لا شك فيه أنّ أي بحث علمي سواء في أطروحات أو رسائل أكاديمية أنه لا يخلو من إيجاد صعوبات تواجهه أو تعترضه وتتمثل هذه الصعوبات في:

- صعوبة الحصول على بعض المعطيات لإثراء أفكارنا العلمية وكذا نقص تقديم المعلومات من طرف إدارة الجمارك.
- نقص في المراجع البحثية المتعلقة بموضوع بحثنا.

5- الإشكالية:

ولدراسة موضوع بحثنا هذا لابد من طرح الإشكالية التالية: **ما هو الإطار العام للمصالحة ؟**

6- التساؤلات الفرعية:

ويتفرع من الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي الأحكام العامة للمصالحة الجمركية؟
- كيف يتم تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف المشرع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الأسئلة نتبع الخطة التالية:

7- المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي في تحديد مفهوم المصالحة وتبيين آلياتها وأسسها القانونية، كذلك في سرد وعرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة كونه يمكن الدارس من إستطلاع التوجهات وتحديد النقائص وعرض المستجدات والإضافات أي أنه يوصف الواقعة.

كما تم إعتماد المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المنظمة للمصالحة الجمركية. وتحليل لموضوعها من مختلف جوانبه وكافة أبعاده وصولا للحلول المناسبة.

اقتضى منا موضوع بحثنا وإشكاليته تقسيم الدراسة إلى فصلين في الفصل الأول تناولنا: الأحكام العامة للمصالحة الجمركية، وهذا من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم المصالحة الجمركية، أما المبحث الثاني شروطها وآثارها.

وفي الفصل الثاني تناولنا: تنفيذ المصالحة، وهذا من خلال مبحثين، المبحث الأول: آليات التنفيذ أما المبحث الثاني: عوارض المصالحة الجمركية.

تجدر الإشارة إلى أنه سبق دراسة موضوع بحثنا هذا في العديد من أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير تمت الإشارة إليها في قائمة المراجع.

الفصل الأول

الأحكام العامة للمصالحة الجمركية

كون المصالحة سببا من أسباب انقضاء الدعويين العموميين والجبائية خصها قانون الجمارك بعناية خاصة نظرًا لما ترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية مما حذا بنا إلى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرف وقاضٍ في آن واحد بعيد عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية.

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية.

تتسّم المصالحة الجمركية بطابع خصوصي، ويمكن إبرازه من خلال استظهار مفهومها وخصائصها وأشكالها.

المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المصالحة الجمركية تشريعا وفقهيا .

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمصالحة.

من خلال التمعن في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة في المادة الجمركية/ تبين لنا أن المشرع لم يعرف المصالحة، لذلك يجب الرجوع للأحكام العامة من الحالات المادة 459 من قانون المدني الجزائري ويقصد بالمصالحة الجمركية إمكانية إنهاء المنازعة الجمركية الناتجة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع[1]، مقابل اجتناب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء المصالحة، ويعتبر إجراء استثنائي للتابعة القضائية.[2]

[1] – المادة 459 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، والمتضمن القانون المدني.

[2] – كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، المركز الجامعي علي كافي، تندوف– الجزائر، جوان 2018، ص 195.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمصالحة

نظرًا لتعدّد العناصر التي تساهم في مضمون المصالحة الجمركية فقد انعكس ذلك على التعريفات التي أعطيتِ لها وهكذا عرفت من طرف بعض الفقهاء فعرفها أحسن بوسقيعة بأنها: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أومحتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل".[1]

وعرّفها أيضا مصطفى محمد أمين على أنها:" سببا من أسباب انقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف شرط أن يدفع مبلغ محدد كتصرف قانوني من جانب واحد وإنما من جانبين يلزم لإتمامها توافق إرادتين و هما إرادة شخص مخالف مع إرادة الإدارة الجمركية".[2]

وعرفها مجدي محمود محمد حافظ بأنها:" تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح".[3]

وفي الأخير يمكن القول أن المصالة الجمركية لها طابع مختلط في مضمونها عقد إداري وفي شكلها قرار إداري وفي فلسفتها جزاء ودي.

المطلب الثاني: خصائص المصالحة الجمركية.

من خلال تعريف المصالحة الجمركية نلمس جليا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص جعلتها تحتل مكانة هامة ضمن السياسة الجبائية الجمركية، فهي عقد ملزم للجانبين، أنها جائزة قبل الحكم النهائي وأنها تضع حد النزاع.

الفرع الأول: المصالحة عقد ملزم للجانبين.

المصالحة الجمركية عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة لكل طرفيه المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، ب.ط، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 229.

[2] – مصطفى محمد أمين، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة مصر، 2002، ص 12.

[3] – مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 821.

المتابعة الجبائية يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة.[1]

الفرع الثاني: المصالحة جائزة قبل الحكم أو بعده.

المصالحة الجمركية قبل صدور القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم رقم 79-07 المعدل بموجب القانون رقم 10/98 لعام 1998 المتضمن لقانون الجمارك تبرم المصالحة الجمركية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل أن يتم تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة ويمكن إجراء المصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك حتى بعد صدور حكم نهائي، إلا أن التعديل الجديد ينص صراحة أنه لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.[2]

الفرع الثالث: المصالحة تضع حدا للنزاع.

تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهاية لا رجوع فيها.[3] فهذه الخاصية تعتبر أهم خاصية في المصالحة الجمركية لأنه عند قيام مصالحة صحيحة ومصادق عليها من طرف الجهة المختصة، ذلك يؤدي إلى نهاية وحسم النزاع المبرر لانعقاد المصالحة.[4]

المطلب الثالث: أشكال المصالحة الجمركية.

يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة جمركية أن يكتتبو إما مصالحة مؤقتة وإما مصالحة نهائية، وإما أن تكون إذعان بالمنازعة وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

---

[1] – بوغرارة مليكة، عموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ظابط الفرقة المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 5.

[2] – المادة 265 ف 6 من القانون رقم 20-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون الجمارك.

[3] – عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1998، ص 469.

[4] – كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 196

الفرع الأول: المصالحة المؤقتة.

تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، يترتب عليها توقيف المتابعة الجزائية مقابل إلتزامات مالية تتمثل في دفع 25% من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.

يشير المحضر إلى أن الطرفان قد إتفقا على أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون، كما نشير إلى إلتزام المخالف بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع، ويرجع تحديد مبلغ المصالحة النهائي إلى السلطة المختصة.[1]

وفي حالة عدم قبول المسؤول المؤهل للتصالح للمبلغ المنصوص عليه في المصالحة واقتراحه مبلغا أعلى يرفض الشخص المعني بالمصالحة دفعه تعود الأطراف في هذه الحالة إلى حالة المتابعة القضائية.[2]

الفرع الثاني: المصالحة النهائية.

هي العقد التي يتم بموجبه الاتفاق بين المسؤول الجمركي المؤهل لإبرامها والمتهم حول شروط إكتتاب المصالحة، بالتالي التسوية النهائية للقضية وتكون المصالحة نهائية في الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.[3]

ويتكون ملف المصالحة النهائية من شهادة التكفل بالبضاعة، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة الجمركية، وثيقة التسوية النهائية الإدارية، بطاقة معلومات عن الشخص المتابع، ولا

---

[1] – قنيفس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015، ص 40.

[2] – شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة صادرة عن جامعة سكيكدة، العدد 14، 2017، ص 316.

[3] – قنيفس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص 22.

تكون المصالحة نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية، لكن يمكن المخالف من إكتتاب المصالحة المؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة الجمركية.[1]

الفرع الثالث: الإذعان بالمنازعة.

يتم اللجوء إلى هذا الشكل بصفة عامة عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة أو أن مرتكبيها غير محترفين أو عندما يتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية.[2]

ولا يعد أسلوب إذعان إلا وثيقة تتضمن عرض لأعوان الجمارك المخالفة التي أثبتوها مع إلتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه، لاحقا بالإضافة إلى موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة.[3]

وبمجرد تحضير المحضر الجمركي ضد المتعامل الاقتصادي أو مسافرا أو إعداد البيان الموجز المتضمن الوقائع بصفة مختصرة بواسطة النموذج، واعتراف هذا الأخير بالجرم المنسوب إليه يقدم طلبا كتابيا لإجراء المصالحة، تتم دراسته من طرف المسؤول المؤهل قانونا من أجل تحديد الشروط المالية التي تكون غالبا دفع 50% من الغرامة المحددة في مقرر المصالحة، يتم إرسال وثيقة المصالحة مرفقة بوصل الدفع قصد التأشير عليها من قبل طرفي النزاع ثم توضع المصالحة النهائية الممضاة تحت تصرف رئيس مفتشية الأقسام الذي يقوم بالمصادقة عليها لتعاد مرة ثانية إلى قابض المنازعات الذي يكلف بإعداد إشعار التصفية الذي يتم التصريح بموجبه بتصنيف الملف نهائيا وبالتالي إنهاء النزاع الجمركي.[4]

---

[1] – حازم أحمد فرارنة، كامل أيمن عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد7، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2020، ص 99.

[2] – بوغرارة مليكة، أعموري سمية، مرجع سابق، ص 32.

[3] – غزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2018/2017، ص 21.

[4] – حازم أحمد فروانة ، كامل أين عليوة، مرجع سابق، ص 99-100.

المبحث الثاني: شروط وآثار المصالحة الجمركية.

المطلب الأول: أطراف المصالحة الجمركية.

يتمثل طرفي المصالحة الجمركية في ممثلي الإدارة الجمركية المؤهلين لإبرام المصالحة والأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك كما يشترط في هؤلاء الأشخاص توفر الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة.

الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة.

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 يمنح حق التصالح للوزير المكلف بالمالية الذي يحدد بدوره، بقرار منه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وإثر تعديل نص المادة 265- 2ق ج بموجب القانون المذكور أصبحت المصالحة حقا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة[1] حيث حدّد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية على النحو الآتي:

- المدير العام للجمارك.
- المديرون الجهويون للجمارك.
- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.
- رؤساء المفتشيات الرئيسية.
- رؤساء المراكز.[2]

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك.

بالرجوع إلى قانون الجمارك يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في الملاحقين بسبب مخالفة جمركية إذ ينحصرون في كل من مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني.[3]

---

[1] – بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 123.

[2] – بوسقعية أحسن ، المرجع نفسه، ص 124.

[3] – بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 141.

أولا: مرتكب المخالفة: هو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي.[1]

كما عرفته المادة 41 من قانون العقوبات بأنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب فعل بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

ويعرف الفاعل المادي في التشريع الجمركي ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

1- الحائز: يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 ق.ج كل شخص يحوز بضاعة محل الغش[2]، والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت إنتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي[3]. وهذا ما انتهت إليه المحكمة العليا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين، معطوبي حرب التحرير المستفيدين من شهادة العطب تجيز لهم استيراد السيارات السياحية بإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية واعتبرت أن المستورد هو الذي يعد حائز للسيارة ومن ثم فهو المسؤول جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون الوثائق تحمل اسم هذا الأخير.[4]

2- الناقل: يعدّ الناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائري مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها ويكون محل المتابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى. ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق.ج في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص متورط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي أن يكون الناقل

---

[1] – قرقط سميرة، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 48.

[2] – المادة 303 من القانون رقم 20-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون الجمارك.

[3] – بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 143.

[4] – فلاح حياة، عباسن سامية، المصالحة كوسيلة المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 48.

عموميا أو خصوصيا وينطبق مفهوم الناقل على ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية طبقا لنص المادة 304 من قانون الجمارك.[1]

3- الوكيل لدى الجمارك: تجيز المادة 78 ف1 من قانون الجمارك لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك ويحمل قانون الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا حسب نص المادة 307 ق.ج.[2]

4- المتعهد: وهو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف إلى ضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الإقتصادية الجمركية التي تمكن تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة لها طبقا لنص المادة (115) من ق.ج.[4]

ثانيا: الشريك والمستفيد من الغش: لعل أهم ما يميز قانون الجمارك هو تبنيه للمفهوم المنفرد للمستفيد من الغش الذي يختلف عن مفهوم الاشتراك المعروف في قانون العقوبات فلقد حدد قانون العقوبات في المواد 41-42-43 من هم المساهمون والشركاء في الجريمة، ولذلك يعتبر مسؤولا جزئيا.[3]

فقد حدّدت هذه المواد الفاعلون الأصليون، الشركاء في الجرم:

- المتدخلون والمحرضون.
- حائزو المواد المهربة.
- أصحاب وسائل النقل التي استعملت في التهريب.
- سائقوها ومعاوينهم.
- أصحاب أو مستأجرو المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.[4]

---

[1] - فلاح حياة، عباسن سامية، مرجع سابق، ص 48.

[2] - بوناب عبيدات الله، المصالحة في المواد الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003 ص 47-48.

[3] - أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، ديوان الأشغال التربوية، 2001، ص 46

[4] - نبيل صقر، قانون العقوبات (معدل ومتمم بآخر التعديلات 09-01)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 48.

فلقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات بأنه: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشر ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه لذلك.

ونصت المادة 43 يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقوم مسكنا أو ملجأ أو مكان للإجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية ضد عنف أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

فالشريك هو من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من ميناء دون المرور على المكتتب الجمركي. بمعنى أن المشرع يشترط توافر الركن المعنوي لدى الشخص ليسمى شريكا.

أما بالنسبة للمستفيد من الغش فقد عرفته المادة 310 من قانون الجمارك على أنه يعتبر مستفيدًا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب مباشرة من هذا الغش.

وتشترط المادة المذكورة توافر ثلاثة شروط من أجل قيام الإستفادة من الغش وهي:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب.
- أن يشارك المستفيد من الغش، بصفة ما في ارتكاب الجنحة.
- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش.[1]

يقوم الغش على ركنين الركن المادي والركن المعنوي:

1- الركن المعنوي: الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الإمتناع أو الإلتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك.

2- الركن المادي: الركن المادي هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة والجريمة الجمركية تتكون منذ ارتكابها بصفة مادية دون حاجة لاعتبار نية مرتكبيها

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 398.

وللركن المادي في الجريمة الجمركية عدة صور، فقد يكون سلوكا إيجابيا كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية.[1]

قد يأخذ الفعل صورة الإستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وهو ما يمثل الصورة الحقيقية أو الفعلية للتهريب وفقا للمادة 324 وقد يأخذ الفعل صورة التصدير والإستيراد دون تصريح أو بتصريح مزور وهو ما يطلق عليه بجرائم المكاتب.

وقد عرّفت المادة 324 ق.ج[2] التهريب بأنه:

- استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 25، 51 و60، ، 62، 64، 221، 223،22،225 ، و255 مكررو266 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غش.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية اللازمة بل جاء ناقص.

وحسب نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها إستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب وعلى فعل الإستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب وصور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.[3]

وهناك نوعان من التهريب:

1- التهريب الفعلي:

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب ويقوم التهريب في هذه الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب وعلى فعل الإستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

---

[1] – مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 20.

[2] – المادة 324 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[3] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، طبعة 2007، ص 09.

وبتعبير آخر هو ما يقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها فيه حال خضوعها للحظر.[1]

أ- تعريف البضاعة محل الجريمة:

إنّ المقصود بالبضائع وفقا للمعنى التجاري هو كل ما يشترى من السلع بقصد البيع ووفقا لذلك المفهوم فإن المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها تدخل في نطاق البضائع ،وللبضاعة عناصر مميزة تتمثل في منشأ البضاعة وهو بلد إنتاجها ومصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة ونوع البضاعة يحدد بالتسمية المبينة بجدول التعريفة الجمركية وقيمة البضاعة الواردة.

ب- مرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية:

تنص المادة 51 من قانون الجمارك:

يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية ويقصد بها اجتياز البضاعة الحدود الجمركية للدولة إيابا أو ذهابا ويتخذ السلوك الإجرامي عادة صورة النشاط الإيجابي إذ لا يتصور أن يقوم نشاط الجاني على فعل سلبي.

ولم يشترط المشرع السلوك المادي في هذه الصورة بأسلوب معين فكل فعل اداري من شأنه إدخال البضاعة أو إخراجها دون المرور بالمكاتب الجمركية يعد جريمة.

فسواء قام الجاني بنقل البضاعة عبر الحدود بالطريق البري عن طريق السيارات أو الدواب أو بحرا عن طريق شحنها بالسفن أو جوا عن طريق الطائرات أو عن طريق إرسالها بواسطة البريد كل هذه الطرق تحقق وقوع فعل إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة دون المرور بالمكاتب الجمركية.[2]

---

[1] – موسى بودهان، المرجع السابق، ص 40.

[2] – سمرة بليل المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون جنائي ،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012 – 2013، ص 15.

أما إذا كان فعل الجاني نتيجة ظروف طارئة لا قبل له بها كدخول طائرة المجال الجوي الجزائري نتيجة ظروف جوية فإن سلوكه لا يحقق فعل إدخال البضاعة دون المرور بالمكاتب الجمركية ولا تتحقق صورة التهريب الفعلي.

حيث أنه من الثابت قانونا والمستقر عليه قضاء أن إدارة الجمارك مختصة بتقديم البضائع محل الغش وأن القضاة قضاة الموضوع ملزمون بها ما لم ينازع فيها الخصوم أمامهم.[1]

2- التهريب الحكمي:

لجوء المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل متطورة وخشية من إفلاتهم من العقاب عمد المشرع إلى محاربة التهريب من خلال إثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الإستيراد أو التصدير عن طريق التهريب من خلال صور التهريب التي أوردتها المادة 324 في فقرتها الثانية والتي يمكن اعتبارها تهريب بحكم القانون وتتمثل في:

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.
- أعمال التهريب الأخرى.

أ- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: وتتمثل أساسا في:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.
- مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225، ق جمارك.
- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم موقع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و25 ق ج.
- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

ب- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

وتأخذ أعمال ذات صلة بالإقليم الجمركي صورتين:

---

[1] - مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 13.

[2] - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 40.

– تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية.

– حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة.

وتقوم هذه الأعمال التهريبية على عنصرين أساسيين هما الإقليم الجمركي والبضائع الحساسة القابلة للتهريب.

فيقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة والاقليم الجمركي هو إقليم الدولة بحدوده السياسية وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان هذا الإقليم سواء في البحر أو البر أو الفضاء الجوي.[1]

أما البضائع الحساسة فقد نصت المادة 226 ق.ج على إحالة بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى قرار وزاري دون وضع ضوابط بعد تجاوز أعلى سلطات وصلاحيات السلطة التشريعية وهذا ما يظهر من خلال القائمة التي وضعها وزير المالية بحيث تشمل القائمة حاليا في ظل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/01/30 ما لا يقل عن 68 صنفا من المنتجات محددة ضمن قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب تتضمن بيان المنتجات ورقم التعريف نذكر منها:

– الأنسجة والملابس، الأحدية، وتتمثل ألبسة ذات أقفال، ألبسة وملحقاتها غير التي بالأقفال، الألبسة المستعملة، زرابي.

– مواد الزينة، منتجات التجميل، مستحضرات لمعالجة الشعر، معجون الأسنان، صابون نظارات شمسية، ساعات.

– اللؤلؤ، والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، لؤلؤ ناعم وإصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، المعادن الثمينة.

– أسلحة نارية، أسلحة الحديد من نوع Harpor، خراطيش لمسدسات.

الملاحظ من هذه القائمة الطويلة أنها تجاوزتها الأحداث لأنها تشمل تقريبا كل المنتجات المتداولة لأن وقتها كانت الدولة في إطار تدعيم الأسعار والتجارة الدولية لم تكن تحررت بعد كما

[1] – مجدي محمد حافظ ، مرجع سابق ، ص101 .

أنها تشتمل على منتجات قليلة الأهمية مثل الشوينغوم، الصابون، ومعجون الأسنان والقائمة كان لابد أن توضع على معطيات وإحصائيات الغش.[1]

جـ- أعمال التهريب الحكمي الأخرى:

وتتعلق بعدم تقديم البضائع لدى إدارة الجمارك تتمثل في المخالفة للمواد 64، 62، 60، 51 من قانون الجمارك شحن وتفريغ البضائع، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحث نظام العبور.

ثالثا: المسؤول المدني:

يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.[2]

1- **المالك:** تنص المادة 315[3] من قانون الجمارك في فقرتها الأولى، على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم

فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، ولا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم او مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي.[4]

2- الكفيل: وهو الملتزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه حيث يفرض القانون إكتتاب سند الكفالة[5]. تخصص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم و تحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم إحترام الإلتزامات المكتتبة.

غير أن إدارة الجمارك ترخص لهم وفق شروط تحددها وهي:

---

[1] – سمرة بليل، مرجع سابق، ص 32.

[2] – قنيفس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص 19.

[3] – المادة 315 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[4] – بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 147.

[5] – لعوادي بلال، المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 14.

– اكتتاب إلزام مضمون بكفالة أو إيداع يغطي الحقوق والرسوم أو جزء من هذه الحقوق والرسوم فقط، عندما لا تكون البضائع موضوع حظر.

– استبدال الالتزام باكتتاب تعهد عام.

– استبدال السند بكفالة بإكتتاب تعهد عام مكفول برهن في نطاق التزامات والمسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك.

– استبدال الإلتزام بوثيقة تحل محله وتحتوي على ضمان كفالة إعتبارية

– استبدال الإلتزام بوثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد بموجب الإتفاقيات الدولية التي انضمت للجزائر، ويقوم المدير العام للجمارك بتحديد كيفية تطبيقه.[1]

ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 120 الفقرة الثانية من قانون الجمارك بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالته.[2]

الفرع الثالث: الأهلية لإجراء المصالحة الجمركية.

لقيام المصالحة يشترط أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة لإجرائها، ونظرا لأنها إجراء مستوحى من القانون المدني نطبق عليه الأحكام الواردة في القانونين المدني والتجاري، ويتم تطبيق هذه الأحكام على الشخص الطبيعي والمعنوي.

أولا: الشخص الطبيعي.

يمكن أن يكون الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بالغا أو قاصرا، فيكون الشخص بالغا وفقا للقانون المدني باكتمال سن التاسعة عشر وفقا للمادة 2/40 من القانون المدني[3]، في حين يكون بالغا في نظر القانون الجزائي بتمام سن الثامنة عشر وفقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[4] وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم إرتكاب الجريمة.

أما القاصر فلا يسأل جزائيا إلا ببلوغه سن الثالثة عشرة وهذه القاعدة تنطبق في كل المواد الجزائية بما في ذلك المادة الجمركية، إذن للقاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر

---

[1] – المادة 119 من القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 غشت 1998 متضمن قانون الجمارك.

[2] – المادة 120 من القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 غشت 1998 متضمن قانون الجمارك.

[3] – المادة 40 ف 2 قانون رقم 5/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني.

[4] – المادة 442 من قانون رقم 155/66، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحق من أجل جريمة جمركية التصالح مع إدارة الجمارك على أن يحل محله في إجرائها وليه أو وصييه أو مقدم وفقا لأحكام قانون الأسرة (المادتين 87، و88 منه) مع شرط أن يستأذن القاضي لإجراء المصالحة مع إدارة الجمارك ووفقا للمادة 99 من قانون الأسرة.[1]

ثانيا: الشخص المعنوي:

الأصل في قانون الجمارك يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلا لدى الجمارك، ومن ثمة فإن المسير الشرعي هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي، وقد نظر الأمر في القانون الجزائي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة 177 مكرر بالتالي أصبح ممكنا مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وبإمكانه التصالح، وبذلك يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤسسة إقتصادية عامة أو خاصة وفي الحالتين يعد تاجرًا من مارس نشاطا تجاريا، يسير شؤونه التجارية مدير مسؤول وبهذه الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا للشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة بإسم المؤسسة كما يمكن له التفويض في إجرائها.[2]

المطلب الثاني: شروط المصالحة الجمركية.

يشترط التشريع الجمركي لإجراء المصالحة توافر جملة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة وبعضها الآخر يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية.

أولا: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية.

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، ويتسع مفهوم هذا الشخص

---

[1] – القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 05 الصادرة بتاريخ 27 فيفري2005.

[2] – بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 153.

ليكمل الشريك، المستفيدون من الغش، المصرح، الوكيل لدى الجمارك، والكفيل، وأن يوافق مسؤول إدارة الجمارك على الطلب.

وفيما يخص شكل الطلب فلا يشترط القانون عبارة معينة بل يجب أن يتضمن تعبيرا صريحا إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة شفاهية أو كتابية، رغم أننا بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في 1996/08/16 والمتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها[1]، نجد بأن الكتابة ضرورية خاصة في الحالات التي تخضع لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية.

وبالنسبة لميعاد تقديم هذا الطلب فإن قانون الجمارك وفقا لآخر تعديل يقيد ذلك فيجب تقديم الطلب قبل صدور حكم قضائي نهائي.

ثانيا: مرافقة إدارة الجمارك.

تتمتع إدارة الجمارك بحرية تامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب.[2]

إنما هي ممكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.[3]

والمؤهلين لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 22 يونيو 1999 هم كما يلي: المدير العام للجمارك، المدراء الجهويين، رؤساء مفتشية أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، ورؤساء المراكز.[4]

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16 أغسطس 1999 المحدد لإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10 المؤرخ في 21 أبريل 2010 ج. ر عدد 27 صادرة في 25 أبريل 2010.

[2] – قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 36.

[3] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 98.

[4] – المواد من 3-7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 المحدد لقائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج. ر عدد 45 صادرة في 12 يوليو 1999.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

إذا كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فإن المادة 265 من قانون الجمارك أوردت استثناء بنهيها على الجرائم الجمركية التي لا يجوز فيها التصالح، وأضاف التنظيم والقضاء إستثناءات أخرى بالنسبة للإستثناء الذي أوردته المادة 265 ف 3 من قانون الجمارك.[1]

الأصل العام أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة هذه الجرائم يمكن أن نصنفها وفق معيارين: الأول يستند إلى طبيعة الجريمة والذي تصنف في ظله الجرائم الجمركية إلى مجموعتين أعمال التهريب، وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة بالإضافة إلى المخالفات الأخرى المتنوعة، أما الثاني فيستند إلى وصفها الجزائي وهي تنقسم إلى جنح ومخالفات.[2]

إلاّ أن المشرع قد أدخل على هذا المبدأ استثناء بموجب المادة 265-3 من قانون الجمارك التي تنص على أنه:" لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير". حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون.[3]

المخالفات التي لا يجوز المصالحة فيها:

- البضائع المحضورة عند الإستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوعة من الإستيراد أو التصدير وهي البضائع التي أشارت إليها المادة 21 في فقرتها.
- والبضائع المحظورة عند استيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءاتها خاصة وهي البضائع التي أشارت إليها المادة 21 من فقرتها الثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (21) معدلة لم تحدد قائمة البضائع المحظورة ولم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي، خلافا لما كانت عليه قبل تعديلها حيث كانت تحيل إلى المرسوم التنفيذي

---

[1] – المادة 265 ف3 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[2] – حماز ذهبية، المنازعات الجمركية، محاضرة المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2019، ص 40.

[3] – حنان جلول، المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020 ص 31.

رقم 126/92 المؤرخ في 1992/03/28 والذي عرف الحظر بنوعيه المطلق والجزائي واشترطت المادة منه أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوصا عليها صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي[1] وهذه البضائع هي البضاعة المتضمنة علامات منشأة مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاضاة أو حظر تجاري، علاوة على التشريعات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة، ومن ثم يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وتخزينها ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21/ف1 من قانون الجمارك وكذلك المخالفات المرفوعة طبقا للأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 17 منه.[2]

وقد أضاف المشرع الجزائري استثناء آخر وهذا بموجب الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب وهذا بموجب المادة 21 منه التي نصت على ما يلي: تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر ذلك أن المادة إثنين من هذا الأمر عرفت التهريب وحددت مفهومه فيما يلي: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بها.[3]

بالنسبة للنصوص التنظيمية: لقد أوردت النصوص التنظيمية للمصالحة استثناءات وهي بعض الجرائم الجمركية التي لا يجوز فيها التصالح، ويتعلق الأمر بالجرائم المحددة في المادة 328 من القانون الجزائري والتي يكون مجموع الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها يفوق 500.000دج ويساوي أو يقل عن 1000.000دج وتتمثل في التهريب المرتكب باستعمال أسلحة نارية، لا يجوز التصالح فيها ونصت أن هذا الاستثناء لم يعد ضروري بعد إلغاء المادة 328 من قانون الجمارك.

كذلك هنالك حالات غير معنية بالمصالحة وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29/03/1993 المتعلقة بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الإستهلاك الواسع ويتعلق الأمر بالسميد/ الفرينة/ العجائن الغذائية/الخضر

---

[1] – المرسوم رقم 126/92 المؤرخ في 1992/03/28 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك.

[2] – حازم أحمد فراونة كامل أيمن عليوة، مرجع سابق، ص 98.

[3] – حنان جلول، مرجع سابق، ص 32.

الجافة/الزيت/السكر/القهوة/الشاي/الحليب/الطماطم المصبرة/اللحوم الحمراء/الأدوية/القمح/غذاء الأنغام/الوقود.

كذلك المخالفات المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها ويتعلق الأمر بالنسبة للأعوان الآخرين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والمنافسة وقمع الغش وحراس الشواطئ.[1]

المطلب الثالث: آثار المصالحة الجمركية.

تترتب على المصالحة الجمركية آثار بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع الغير منها ولا يضر بها.

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها.

لعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان: أثر الانقضاء، أثر التثبيت.

أولا: أثر الانقضاء.

يجيز قانون الجمارك منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي وتبعا لذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها.

1- قبل صدور الحكم النهائي:

إنّ أول أثر ترتبه المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة هو إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية وإذا كان إنقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرًا لكون المادة 259 من ق ج جعلت إدارة الجمارك هي صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية فالأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية.[2]

فقد وقع جدال كبير بخصوصها قبل تعديل ق.ج في 1998 حيث كانت تنص المادة 265 منه على إمكانية إجراء المصالحة دون التطرق بصراحة لآثارها على الدعوى العمومية مما أدى

[1] – بوناب عبيدات الله، مرجع سابق، ص58

[2] – فلاح حياة عباسن سامية، مرجع سابق، ص 58.

بالبعض إلى القول بأنه يكفي أن ينص القانون على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها إنقضاء الدعوى العمومية بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن نص المادة 6 من ق.ج لابد أن تنص على صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وكذلك انقضاء الدعوى العمومية.[1]

وحسنا ما فعل المشرع عندما عدّل نص المادة 265 من ق.ج بموجب القانون رقم 10/98 التي أصبحت تنص في فقرتها الأخيرة على إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تتم قبل صدور حكم قضائي نهائي فعليه يتمتع القرار[2] المكرس بالمصالحة حجية الشيء المقضي فيه وذلك قبل صدور حكم نهائي أي حكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو عن طريق النقض.[3]

وتختلف النتائج المترتبة على المصالحة حسب المرحلة التي تمت فيها فغالبا ما تنعقد قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية وقد تبرم بعد تحرير محضر الحجز، وبالتالي يترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أية نسخة إلى النيابة.[4]

ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية كما جاء في نص المادة 265 قانون جمركي في الفقرة الأخيرة، وهذا ما يؤدي إلى التوقف عن ملاحقة من إرتكب الجريمة وإنقضاء الدعوى العمومية.[5]

أما إذا تمت المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية بها على مستوى النيابة العامة ولم تتخذ بشأنه أي إجراء فتعرض للحفظ أما إذا تحركت الدعوى العمومية وأحيلت القضية إلى المحكمة فيتعين على هذه الجهة إصدار أمر بأوجه المتابعة وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت فيخلى

---

[1] – نعار فتيحة، المصالحة الجمركية، في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 2، 2002، ص 24.

[2] – بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 267.

[3] – نعار فتيحة، مرجع سابق، ص 24-25.

[4] – بودرة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009 ص 23.

[5] – صديقي أنور محمد الصاعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 295.

سبيله، أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم يتعين التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.[1]

2- بعد صدور الحكم النهائي:

إثر تعديل نص المادة 265 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك الموجب لقانون رقم 98-10 أصبح بإمكان إدارة الجمارك إبرام المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لكن من حيث الآثار فإنها تختلف عما إذا تم قبل صدوره، حيث يترتب عليها أثر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو الغرامات الأخرى، وبالتالي ينحصر أثرها في الجزاءات المالية دون العقوبات الجزائية حسب نص المادة 265 الفقرة 08 من ق.ج فالمصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا تسقط إلا الدعوى الجبائية وتبقى العقوبات المرتبطة بالدعوى العمومية قائمة.[2]

ثانيا: أثر التثبيت.

يترتب عن المصالحة الجمركية تثبيت الحقوق سواء كانت هذه الحقوق إعترفت بها الإدارة لمرتكب المخالفة أو هذا الأخير للإدارة.[3]

وإذا كانت بعض التشريعات تحدد مقابلا للمصالحة في قانون الجمارك نفسه مثل التشريع المصري فالتشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك إلا أن الإدارة وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابلا للمصالحة منها التسلط والمغالاة من قبل موظفيها، ويتراوح مقابل بين ما يعادل للغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن ضعف تلك الغرامة.

كما يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة وسوابقه.

---

[1] – بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص268 .

[2] – صليحة حبيش، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2012/2011، ص 89.

[3] – ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود مهري، تيزي وزو، الجزائر، ص 150.

1- تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف: إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون في الغالب لصالح إدارة الجمارك حيث يكون مقابل بدل المصالحة مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وبالتالي يتحقق الأثر الناقل للمصالحة.

قد يكون بدل المصالحة عقارا في هاته الحالة لا تنقل الملكية إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة.

2- تثبيت الحقوق للمخالف من جانب إدارة الجمارك: يكون للمصالحة أثرا مثبتا لحق المخالف يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها مما يترتب عنه رفع إدارة الجمارك يدها عنها.

غير أنّ إسترداد المخالف المحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع.[1]

الفرع الثاني: آثار المصالحة اتجاه الغير.

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، وهذه القواعد تنطبق على المصالحة الجمركية فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها.

أولا: لا ينتفع الغير بالمصالحة.

يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون إن التشريعات الجمركية التي تجيز المصالحة تنحصر آثارها في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين إرتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه والمصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجز أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في إرتكاب المخالفة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22 وجاء فيه: حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب،ب،ط،ش،د وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء المصالحة الجمركية مع إدارة الجمارك سحبت على أثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بإنقضاء

[1] – سمرة بليل، مرجع سابق ، ص 156-157.

الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق. إ.ج والمادة 6 ق ج في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن لم يجري المصالحة مع إدارة الجمارك وقضي عليه بعقوبات جزائية وجبائية.[1]

وحيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتاهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون.

كما قضت المحكمة العليا أنه إذا كانت المصالحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك تؤدي فقط على إنقطاع الدعويين الجبائية والعمومية المتولدين عن الجريمة الجمركية وليس إلى إنقضاء الدعوى العمومية وحسب كما ذهب على ذلك قضاة الموضوع في الدرجتين فإن هذا الأثر معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقديها وهما الشخص المتابع بجريمة جمركية ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانونا لإبرام المصالحة.[2]

ثانيا: آثار المصالحة لا يضار الغير منها.

تنص المادة 113 من القانون المدني لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حق.

ومن نص هاته المادة يتضح أن العقد لا يرتب إلتزاما في ذمة الغير وتبرير ذلك هو المبدأ شخصية العقوبة ولأن التشريع الجمركي الجزائري لم يرد فيه نص بشأن آثار المصالحة الجمركية للغير من ناحية أنه لا يضار الغير منها فإنه يتم الإحتكام إلى القواعد العامة وهذا سينتج أنه إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه إثبات شركائه.

حيث أنه يحق لكل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.

---

[1] – مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، مرجع سابق، ص 293.

[2] – سمرة بليل، مرجع سابق، ص 158.

وعليه فلا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ، ما لم يكن من يرجع آلية ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.[1]

[1] – أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 223.

الفصل الثاني

تنفيذ المصالحة الجمركية

تطورت مهمات إدارة الجمارك بتطور أساليب التبادل وأصبحت في وقتنا الحالي إحدى الإدارات الأساسية بالنسبة لسياسة التجارة للدولة، وذلك لطبيعة مهمتها التي تتمثل في المحافظة على نظام التبادل مع الخارج وفي الحصول على الضرائب والرسوم المقررة على الواردات، فهي تساهم أساسا في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع وقريب من الصحة إحصاء المبادلات التجارية وأنواع السلع الصادرة والواردة[1]. حيث تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية وإستيفاء الشروط والقيود الإستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود اختصاص.[2]

المبحث الأول: آليات التنفيذ.

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك وتنظم المنطقة الخاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، حيث يمثل هذا الأخير، كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون، إنّ التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني إذ يخوّل له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.[3]

---

[1] – زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005 – 2006 ، ص 266.

[2] – مراد زايد، المرجع نفسه، ص 288.

[3] – زايد مراد، مرجع سابق، ص 268.

المطلب الأول: هيئات المصالحة الجمركية.

تعتمد إدارة الجمارك لأداء أدوارها على أكمل وجه، استعمال بعض الوسائل التقليدية التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة، وأصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه، وتتمثل هذه الوسائل في اللجان المختصة بالمصالحة.

الفرع الأوّل: اللجان المختصة بالمصالحة الجمركية.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16، يتعلق بتحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، نجده ينص في المادة 2 منه على أنه:

- في المديرية العامة للجمارك لجنة وطنية للمصالحة.
- في مقر كل مديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة.

تكلف هذه اللجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي وإعطاء رأيها فيها.[1]

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية للمصالحة.

تشكل اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه مما يلي:

- المدير العام للجمارك أو ممثليهم رئيسا.
- مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، عضوا.
- مدير الجباية والتحصيل، عضوا.
- مدير الأنظمة الجمركية، عضوا.
- مدير الرقابة اللاحقة، عضوا.
- مدير الاستعلام الجمركي، عضوا.
- مدير المنازعات، عضوا.

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ج.ر.ج عدد 56 الصادرة 1999/08/18 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10، مؤرخ 2010/04/21، ج.ر.ج.ج. عدد 27 الصادر 2010/04/25.

– نائب مدير المنازعات التحصيل والمصالحات، مقررا.[1]

مقرها المديرية العامة للجمارك[2]. تعطي رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري 1000.000 دج.[3]

ثانيا: تشكيل اللجنة المحلية للمصالحة.

تشكل اللجنة المحلية للمصالحة حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 على ما يلي:

– المدير الجهوي للجمارك، رئيسا.

– المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، عضوا.

– رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا.

– رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، عضوا.

– رئيس المكتب الجهوي للمنازعات عضوا.[4]

توجد لجنة محلية في مقر كل مديرية جهوية، تعطي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسة مئة ألف دينار جزائري (50.000دج) على أن لا تتجاوز مليون دينار (10.000دج).[5]

---

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ج عدد 56 الصادر 1999/08/18 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10 مؤرخ 2010/04/21 ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر 2010/04/25.

[2] – صقر نبيل، مرجع سابق، ص 343.

[3] – المادة 265/ف2 من قانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 متضمن قانون الجمارك.

[4] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

[5] – نعار فتيحة، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثاني: سير أعمال اللجان

تجتمع اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة مرة واحدة على الأقل في الشهر وذلك بناء على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع بعد ثمانية أيام من تاريخ الإجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تأخذ أراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح[1] وبعد الموافقة على المصالحة يتخذ قرار المصالحة الذي يصدر من المسؤول المختص، يحدد فيه مقابل المصالحة ويبلغ إلى مقدم الطلب في آجال 15 يوم من تاريخ الصدور، كما يمنح للطالب آجال لدفع المبلغ المحدد في القرار، وفي حالة عدم الإمتثال وفوات الآجال المحددة يحال إلى القضاء من أجل المتابعة.[2]

أما فيما يتعلق بالآراء الصادرة عن اللجنة وقوتها القانونية فنلاحظ في البداية كان الرأي الصادر عن اللجنة مقيدا بالمدير العام للجمارك، أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 195/99 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أصبحت الآراء الصادرة عن اللجنة غير ملزمة بالنسبة للمدير العام للجمارك.

ومن الناحية العملية لا يثير التغيير أي إشكال بسبب أن اللجنة تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك، بالإضافة إلى أن المدير العام للجمارك هو الذي يرأسها بذلك ليس للقوة الإلزامية لرأي اللجنة أهمية بالغة مثلما هو الحال مثلا في القانون الفرنسي، الذي جعل من لجنة المنازعات الجمركية تتشكل من مستشارين لدى مجلس الدولة ومن محكمة النقض ومجلس المحاسبة، بمعنى أنه يمكن إحتمال إختلاف في الآراء بين اللجنة وإدارة الجمارك.[3]

---

[1] – غزولي إبراهيم، مرجع سابق، ص 32.

[2] – نادية بن طاجين، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية العليا لضباط رقابة الجمارك، السينيا، وهران 2007، ص 56.

[3] – محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، طبعة الثانية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 80.

المطلب الثاني: اختصاص مسؤولي المصالحة الجمركية.

بالرجوع إلى نص المادة 2/265 من قانون الجمارك التي نصت على: رخصت لإدارة الجمارك المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية[1].

لكنه بالمقابل لم يقم بتحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولا مستويات إختصاصهم، بل أحال في هذا الخصوص بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية.[2]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى القضايا التي يختص بها مسؤولي المصالحة:

الفرع الأول: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك

بحكم صلاحية المدير العام للجمارك إجراء التصالح قبل وبعد صدور الحكم النهائي في بعض المخالفات إما بعد استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة وإما دون أخذ رأيها، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية. ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها.[3]

أولا: دون أخذ رأي اللجنة.

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح، دون حاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة، في جميع المخالفات المرتكبة من قادة السفن والطائرات أو المسافرين أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف (500.000دج) أو يساويه.[4]

---

[1] – المادة 265 فـ2 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 متضمن قانون الجمارك.

[2] – القرار المؤرخ في 1999/06/22 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ج.ج.ر العدد 45 الصادرة في 1999/07/12.

[3] – أزقاغ سميرة، النظام القانوني للصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة، مذكرة التخرج، لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2006، ص 51.

[4] – نعار فتيحة، مرجع سابق، ص 187.

ثانيا: بعد أخذ رأي اللجنة.

يختص المدير العام للجمارك بالتصالح، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة، في جميع الجرائم المرتكبة من قبل باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها مبلغ (1.000.000دج) مليون دينار جزائري[1]. بما فيها جنحة الدرجة الرابعة أي التهريب المرتكب باستعمال سلاح ناري أو أي وسيلة نقل، وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 من ق.ج.

الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون

بإمكان المدير الجهوي التصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي، في مجموعة من المخالفات، تارة دون اللجوء إلى إستشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وتارة أخرى بعد أخذ رأيها، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها.[2]

أولا: المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية.

يختص المديرون الجهويين بالتصالح، دون حاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة، في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن، أو الطائرات أو من قبل المسافرين وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) دج.[3]

ثانيا: المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية.

يختص المديرون الجهويين بالتصالح في جميع المخالفات عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق خمسمائة ألف (500.000) دج دون أن يتجاوز مبلغ

---

[1] – المادة 3 من القرار 99/22 المؤرخ في 1999/06/22 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ج.ج.ر العدد 45 الصادرة في 1999/07/12.

[2] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 125.

[3] – قنيفس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص 34.

مليون (1.000.000) دج[1]. باستثناء المخالفات الواردة في المادة 328 ق.ج والمتعلقة بالجنح من الدرجة الرابعة التي هي في إختصاص المدير العام للجمارك.[2]

الفرع الثالث: القضايا التي يختص بها رؤساء المفتشيات الرئيسية

بإمكان رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز ورؤساء مفتشية أقسام الجمارك التصالح قبل صدور الحكم النهائي وإذا في نوع محدد من المخالفات الجمركية وذلك كما يلي:

أولا: رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.

يمكن لرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي فقط في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية يفوق مئتي ألف دينار (200.000دج) ويساوي خمسمائة ألف دينار (500.000دج) أو يقل عنه.[3]

ثانيا: رؤساء المفتشيات الرئيسية.

يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية التصالح قبل صدور الحكم النهائي في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مئة ألف دينار (100.000دج) أو يساوي مائتي ألف دينار أو يقل عنه (200.000دج).[4]

---

[1] – المادة 4 من القرار المؤرخ في 1999/06/22 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ج.ر، (العدد 45 الصادر في 1999/07/12).

[2] – المادة 328 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن لقانون الجمارك.

[3] – المادة 5 من القرار المؤرخ في 1999/06/22 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ج.ر، العدد 45 الصادرة في 1999/07/12.

[4] – المادة 6 من القرار المؤرخ في 1999/06/22 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك لإجراء المصالحة مع الأشخاص التابعين بسبب المخالفات الجمركية ج.ج.ر، العدد 45 الصادرة في 1999/07/12.

ثالثا: رؤساء المراكز:

يمكن لهم إجراء المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن مائة ألف دينار أو يساويه (100.000دج).[1]

المطلب الثالث: كيفية تنفيذ المصالحة الجمركية.

باعتبار المصالحة الجمركية عقد ثنائي الأطراف فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف إلتزاماتها، وتكتسب المصالحة فور إنعقادها قوة الشيء المقضي فيه[2]، فيمنع على طرفيها الرجوع عنها ويلزمون بتنفيذ ما جاء فيها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: قرار المصالحة الجمركية.

يتم إصدار قرار المصالحة في حالة القبول من طرف السلطة المختصة بشرط احتوائه على مبلغ المصالحة والأجل الممنوح للشخص المتابع من أجل تسديد مبلغ المصالحة إلى قابضة الجمارك[3]، يتم إبلاغ المعني بالأمر في مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ صدوره وذلك برسالة موصى عليها بوصل الإستلام[4]، لدفع مبلغ معين في القرار.

وفي حالة عدم الإمثال يتم إحالة الملف إلى القضاء من أجل متابعته.

ويتضمن قرار المصالحة، إمضاء الأطراف المتصالحة، تاريخ إنعقاد المصالحة أسماء الأطراف المتصالحة، مقر إقامتهم، وصف المخالفة، النصوص المطبقة والعقوبة المقررة لها، إعتراف مقدم

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 126.

[2] – زعلاتي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 469.

[3] – نعار فتيحة، مرجع سابق، ص 23.

[4] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن لإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ج.ج.ر عدد 56 الصادر بـ 1999/08/18.

الطلب بالمخالفة، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة ورقم إيصال الدفع المتصالح وتاريخه[1].

الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة من مخالف.

يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع غرامة المتفق عليها فور إبرام المصالحة الجمركية عن طريق وصل بالدفع يقدمه لإدارة الجمارك، ويتنازل عن البضاعة محل الغش لصالحها، ويتراوح مبلغ الصلح بين ما يعادل مبلغ الغرامات المالية كاملا وما لا يقل عن نصفه ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها والضرر المالي.[2]

وفي حالة إمتناع المستفيد عن تسديد المبلغ المتفق عليه فإن إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري تكون لها خيارين إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ العقد.

وإذا تم إختيار دعوى الفسخ فلها وسيلتين إما اللجوء إلى طرق التنفيذ الخاص الذي تتمتع به وهو الإكراه المنصوص عليه في المادة 262 ف2/ف ق ج.[3] وإما اللجوء للتنفيذ طبقا للقوانين العامة.

وفي حالة وفاة المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لإدارة الجمارك أن ترفع دعوى قضائية ضد الورثة لتحصيل مستحقاتها وهذا طبقا للمادة 261 من ق.ج.[4]

الفرع الثالث: تنفيذ المصالحة من إدارة.

تكتسب المصالحة الجمركية بانعقادها قوة الشيء المقضي فيه، فيمنع على طرفيها الرجوع عنها، ويترتب إلتزام مضاعف على عاتق الإدارة التي عليها رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد

---

[1] – قنيفيس ليندة– دحماني سهام، المرجع السابق، ص 39.

[2] – حنان جلول، مرجع سابق، ص 56.

[3] – المادة 262 من القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المتضمن لقانون الجمارك.

[4] – المادة 261 من القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المتضمن لقانون الجمارك.

دفع المتصالح معها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد بالإضافة إلى التدخل أمام الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية، بحسب المرحلة التي تكون عليها القضية[1]، ولا يمكن تنفيذ المصالحة من الإدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والمعني بالأمر من جهته، وتختلف التزامات إدارة الجمارك بإختلاف وقت تدخل طلب المصالحة ونميز بين الحالات التالية:

– حالة رفع المصالحة قبل إيداع الشكوى فهنا أصلا لا تكون الجهة القضائية على علم بالمصالحة، لكن يتعين على إدارة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بالجريمة القانون المشترك، حيث أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية.[2]

– حالة رفع القضية وقبل صدور حكم نهائي، نميز بين حالة المصالحة المؤقتة وفي هذه الحالة تبلغ إدارة الجمارك القضاء بتعليق القضية إلى غاية أن يفصل المسؤول المختص فيها بالمصالحة النهائية، حالة المصالحة النهائية تلتزم المصلحة في هذه الحالة بالتنازل كتابيا أمام القضاء على الدعوى الجبائية دون المساس بالدعوى العمومية مع إرفاق نسخة من المصالحة ووصل يثبت دفع الغرامة من المستفيد.

– حالة صدور حكم نهائي تمس فقط الدعوى الجبائية دون المساس بالدعوى العمومية، فلا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات.[3]

المبحث الثاني: الطعن والبطلان في المصالحة الجمركية.

يعترض سبيل المصالحة الجمركية نوعان من العوارض بوجه عام، وهذا راجع إلى عدم إحترام إدارة الجمارك للإجراءات المقررة قانونا أو لعدم أهلية الشخص المتصالح فإن هذا الحق يأخذ مظهرين إما عن طريق الطعن كمطلب أول أو طلب البطلان كمطلب ثاني.

---

[1] – أزقاع سميرة، مرجع سابق، ص 45.

[2] – عبيدات الله بوناب، مرجع سابق، ص68.

[3] – تبسي رشيدة، تحصيل الديون الجمركية، مديريات التربصات، مفتشية أقسام الجمارك، الأغواط، 2006، ص 30-31.

المطلب الأول: الطعن في المصالحة الجمركية.

تحتل إدارة الجمارك مركزًا مميزًا في مسار المصالحة، التي يقوم بها موظفيها وفق تدرجهم السلمي وحسب نطاق إختصاصهم.

فالقرارات الصادرة عنهم تخضع إما للرقابة السلمية كفرع أول وإما للرقابة القضائية كفرع ثاني.

الفرع الأول: بالنسبة للرقابة السلمية.

يأخذ الطعن في المصالحة بشكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني، إما للوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو للمسؤولين المحليين، وتبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية وكل الملاحظات المفيدة التي قد تبديها.

وينصب الطعن أساسا حول شروط المصالحة وليس حول موضوعها. ويترتب عليه تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت الدعوى على مستوى الإدارة وطلب الأجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء إذا قبل الطعن بالموافقة من قبل السلطة الأعلى يعاد تحرير محضر.[1]

الفرع الثاني: بالنسبة للطعن القضائي.

يأخذ الطعن القضائي حالتين:

فالحالة الأولى تلك التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في الصلح بعد إجرائه مع الإدارة، بحجة عدم إختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة أو بحجة أن المبلغ المتصالح عليه – بدل الصلح– يفتقد إلى الأساس القانوني كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا ففي هذه الحالة نرى جواز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة، ويكون ذلك أمام مجلس الدولة.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

أما الحالة الثانية فهي تلك التي يتم فيها الطعن بعد قبولها وينحصر النقاش في مسألة واحدة وهي بدل المصالحة، الذي لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة.[1]

المطلب الثاني: بطلان المصالحة الجمركية.

إنّ إتمام المصالحة لا يجعلها في مأمن من أي نزاع فقد تكون عريضة للبطلان إذا شابها سبب من أسبابه وهذا ما سنتناوله كفرع أول، وفي حالة بطلانها يختص به القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضاء، وإلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة وهذا ما سنتناوله كفرع ثاني.

الفرع الأول: أسباب البطلان.

تبطل المصالحة الجمركية لتخلف شروط مشروعيتها وسنتطرق لأسباب بطلانها بصفة عامة.

أولا: عدم اختصاص ممثلي الإدارة.

حصر قانون الجمارك في المادة 265 ف/2 ق.ج سلطة إجراء المصالحة في إدارة الجمارك وأحال بخصوص تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية وقد حدد وزير المالية قائمة الأشخاص المؤهلين لإجرائها في القرار المؤرخ في: 1999/06/22 السالف الذكر.[2]

وتعدّ باطلة إذ لم يجريها أحد الأطراف المدرجين ضمن هذه القائمة. إذ ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها حدود إختصاصهم وكذلك الحالات التي يتطلب فيها منح المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.[3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 161.

[2] – المادة 02 من القرار المؤرخ بـ 1999/06/22 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ج.ر العدد 45 الصادرة في 1999/07/12.

[3] – عزولي إبراهيم، مرجع سابق، ص 41.

ثانيا: عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة.

يكون الطرف الآخر في المصالحة إما شخصًا طبيعيا أو شخصًا معنويًا. ويشترط لقيام المصالحة أن يكون الطرف المتصالح متمتعا بكامل الأهلية.

وتكون معرضة للبطلان بالنسبة للشخص الطبيعي كأن يكون سفيها، مجنونا أو معتوها أو أنها تمت من قاصر أو التي يجريها الولي أو الوصي أو المقدم دون إستفاء الشروط القانونية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فلابد أن يتمتع بالشخصية المعنوية إلى جانب أهلية ممثله القانوني وأن تتوفر فيه شروط الوكالة وإن إنعدمت الشروط تعد المصالحة باطلة.[1]

ثالثا: توافر عيب من عيوب الرضا.

إنّ قانون الجمارك لم ينص على أسباب بطلان المصالحة نظرًا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية، لذلك تطبق عليها القواعد العامة للعقود.

وتبطل المصالحة إذ شابها عيب من عيوب الرضا في العقود والتي تنحصر في: الإكراه، الغلط، التدليس، الغبن.[2]

1- الإكراه: هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا هي الرهبة، التي تقع في نفس المتعاقد لقد نصت عليها المادة 88 من ق.م.[3]

2- الغلط: يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع وقد يكون غلطا في الواقع إذا أبرم الشخص عقدًا وهو واقع في الغلط في صفة الشيء. إذ اعتبرها

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 169.

[2] – قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 55.

[3] – المادة 88 من الامر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون المدني ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

المتعاقدين جوهرية. أو في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، إذ كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي للتعاقد. فلو بلغ الغلط هذا الحد من الجسامة لما أبرم العقد.[1]

والغلط في القانون يتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم الغير صحيح لنصوصه، وقد نصت المادة 465 ق.م على أنه" لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون".[2]

وهذا النص استثناءًا صريحا من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال.[3]

3- التدليس والغبن: يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين بالغة الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني المدلس العقد ويعتبر التدليس سكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة إذ ثبت أن المدلس عليه كان لا يبرم العقد لو علم بتلك الملابسة أو الواقعة.[4]

الأصل في الغبن أن لا يؤدي إلى بطلان الصلح المدني إلا إذا كان فادحًا ومقرون بالإستغلال هذا ما يفهم من نص المادة 90 ق.م على جواز إبطال العقد إذ تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد أستغل ما غلب عليه من طيش أو هوى.[5]

الفرع الثاني: إثارة دعوى البطلان أمام القضاء.

الأصل أن يؤول إختصاص النظر في دعاوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا وإلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.

[2] – المادة 465 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13 المتضمن للقانون المدني.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 174.

[4] – المادة 86 من القانون رقم 05/07 مؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني.

[5] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 180.

أولاً: الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني.

تختص محكمة القسم المدني، بالنظر في دعاوى البطلان في المجال الجمركي إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا وهذا ما نصت عليه المادة 273 ق.ج.

تنظر الهيئة المختصة بالبث في القضايا المدنية في اعتراضات متعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضة الإكراه أو غيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.[1]

وتختص المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تكون المخالفة تبثت بمحضر الحجز أما إذا لم تكن المخالفة بمحضر للحجز فإن قواعد اختصاص القانون العام هي التي تطبق وهذا طبقا لنص المادة 274 ق.ج.[2]

ثانيا: الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري.

بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام القضائي الجزائري فإن القضايا الإدارية لا تعرض على المحاكم العادية وإنما على المحاكم الإدارية وذلك بحكم ابتدائي قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة.[3]

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها.

ويختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 181.

[2] – المادة 274 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المتضمن لقانون الجمارك.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 183.

[4] – القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

يشترط قانون الإجراءات المدنية الجزائرية توافر شرطين أساسيين لقبول الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أمام مجلس الجولة وهما:

1- يجب أن يكون محل الطعن قرارا تنظيميا أو فرديا صادرًا من السلطة الإدارية المركزية.

2- يجب أن لا يكون أمام الطاعن أي طريق طعن عدا مواز للدفاع عن مصالحه.[1]

ففي المجال الجمركي إذا كان الطعن مؤسسا على إنعدام الأساس القانوني لمبلغ المصالحة، كما لو كانت مخالفة غير موجودة أصلا في القانون أو أن مبلغ المصالحة تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه. ففي هذه الحالة لا يمكن قبول الطعن لأن القضاء المدني هو المختص وذلك ما نصت عليه المادة 273 ق.ج السالفة الذكر.[2]

أما إذا كان الطعن بالإلغاء مؤسسا على عدم اختصاص الموظف الذي أجرى المصالحة ففي هذه الحالة يمكن رفع الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.[3]

[1] – قنيفس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص 45.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 187.

[3] – غزولي إبراهيم، مرجع سابق، ص 45.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه المحاولة المتواضعة لدراسة موضوع المصالحة الجمركية في ظل التشريع الجزائري نستخلص النتائج التالية:

آلية المصالحة أداة سريعة وفعالة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك دون اللجوء للقضاء.

أنها توفر طول إجراءات وتعقيدها.

أنها تخفف العبء على القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام والقانون الجمركي بسبب تراكم القضايا نتيجة تزايد في عدد الجرائم.

إضافة لمزايا المصالحة الجمركية، وما ترتب عليها من تحسين الوضع في المجال الجمركي إلا أنه لا يوجد فعل أو عمل إنساني إلا واكتسى بالنقص والخلل ومن بين النقائص الإنتقادات التي يمكن طرحها في هذا المجال نجد:

– أنّ نسبة القضايا التي تم تصفيتها في بعض الولايات عن طريق المصالحة تفوق50% سنويا، هذا ما يفسر الإتجاه المتزايد للمتعامل الاقتصادي، وكذلك المسافرين لتسوية قضاياهم عن طريق المصالحة الجمركية، والذي يمثل الوسيلة الأكثر فعالية في تحصيل الغرامات الجمركية.

– أنّ مصلحة الجمارك كانت لتكون الأداة الأكثر فعالية لكون أنها عملت بالتوازي مع الهيئة القضائية حيث التمس ميدانيا أن هذه الأخيرة تعد أداة تنفيذ بعدي وهذا ما يبرر من جانب آخر انفراد إدارة الجمارك في كل إجراءات المصالحة أي القبلية ومبدئيا هذا من دوافع تخفيف عبء العمل والضغط على الجهاز القضائي.

إضافة إلى أن الدراسات التقييمية للجهاز الجمركي أثناء فترة الاحتكار، تبين بكل دقة المشاكل والتناقضات التي تخبط في هذا الأخير، أثناء أداء الوظائف المسندة إليه ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

– مساوئ تنظيمية:

– عدم وضوح وظائف إدارة الجمارك، التي غلب عليها الطابع الإداري والأمني.

– غياب مخطط المناصب الذي يعتمد أساسا على القدرات، مما يؤدي إلى عدم تأقلم القانون الأساسي للعمل مع عمليات التوظيف، خاصة في الأوساط الجامعية أو المدارس المتخصصة.

– ضعف تأطير الموارد البشرية:

خاتمة

تعتمد إدارة الجمارك أثناء وظائفها على الموارد البشرية أساسا، رغم ذلك يتضح غياب مصلحة خاصة لتسييرها، فلقد كانت هذه الموارد تسير دائما من طرف مديرية فرعية تابعة للوسائل إمدادية.

نقص في التكفل ببعض الوظائف لغياب سياسة متجانسة للتوظيف والتكوين، حيث أن الأعوان والإطارات الجمركيين كانوا يتلقون التكوين بصفة متقطعة نظرًا للإنشاء وللإلغاء المستمر لمدارس الجمارك المتخصصة في التكوين.

مشاكل بيروقراطية:

أدى ضعف التأطير إلى بروز مشاكل بيروقراطية تمثلت في عامل المحسوبية والصداقة في عملية التوظيف والترقية دون النظر إلى مستوى أو كفاءة المترشح للمنصب، مما أدى إلى تمركز السلطات في أيدي مسؤولين، لم تكن لديهم في معظم الأحيان أية علاقة بالوظيفة الجمركية، نتج عن ذلك تباطؤ في اتخاذ القرارات وتنفيذها.

نقص في الوسائل المادية:

إنّ عدم التوازن بين الاحتياجات الأساسية للاستعمال أثناء أداء الوظائف الموكلة لإدارة الجمارك، وبين الوسائل المتوفرة، بالإضافة إلى سوء توزيعها بين الإدارة المركزية والمصالح الخارجية، أدى إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية، مما عطل مصالح المتعاملين الاقتصاديين:

مما يجعلنا نقترح إنشاء لجنة مختلطة بين إدارة الجمارك والعدالة يكون هدفها السعي لتكريس الصلح من خلال شرح إجراءات المصالحة وفوائدها على الطرفين، وبالتالي جعل مسألة اللجوء إلى القضاء كآخر حل للفصل في النزاع مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد تبنى هذا النهج حينما فرض على القاضي اقتراح الصلح على الأفراد قبل الفصل في النزاع المطروح.

وإثر التعديل الجديد لقانون الجمارك بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والقانون رقم 04/17 أصبحت المصالحة الجمركية محصورة في المخالفات الأمر الذي أثقل كاهل القاضي لكثرة المنازعات الجمركية المطروحة عليه مما يستوجب نصوص جديدة أو تعديل لأمر سالف الذكر لضمان التطبيق الفعال والفعلي للمصالحة في إطار التدعيم والموازنة بين حقوق طرفيها، والتخفيف من عبء المتابعة الجزائية، كذا تحقيق الأهداف المسطرة لها وإعطاء هذا النظام مكانته وأهميته، لأن المهمة الأساسية إدارة الجمارك هي مهمة جبائية تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع عند الاستيراد والتصدير

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية

أ- القوانين:

1. القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 05 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2002.
2. القرار المؤرخ في 1999/06/22 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ج.ج.ر العدد 45 الصادرة في 1999/07/12.
3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16 أغسطس 1999 المحدد لإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10 المؤرخ في 21 أبريل 2010 ج. ر عدد 27 صادرة في 25 أبريل 2010.
2. المرسوم رقم 126/92 المؤرخ في 1992/03/28 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار الهومة، الجزائر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، ديوان الأشغال التربوية، 2001.
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، ب.ط، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 229.

4. صديقي أنور محمد الصاعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

5. مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

6. محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائي، طبعة الثانية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

7. مصطفى محمد أمين، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة مصر، 2002.

8. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، طبعة 2007.

9. نبيل صقر، قانون العقوبات (معدل ومتمم بآخر التعديلات 9-01)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

ثالثا: الأطروحات

أ- الدكتوراه:

1. زايد مراد، دور الجمارك في ظل الاقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006.

2. عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1998.

3. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود مهري، تيزي وزو، الجزائر.

ب- الماجستير:

1. سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012.

ج- الماستر:

1. صليحة حبيش، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2012/2011.

2. غزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2018/2017.

3. فلاح حياة، عباسن سامية، المصالحة كوسيلة المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2013.
4. قرقط سميرة، المصالحة الجمركية تنفيذها وبطلانها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2014/2013.

5. قنيفس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015.

6. حنان جلول، المصالحة الجمركية في ظل التعديل الجديد في قانون الجمارك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

د- مذكرات التخرج للمدرسة العليا و القضاء:

1. أزقاغ سميرة، نظام القانوني للصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة، مذكرة التخرج، لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2006.
2. بودرة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

3. بوناب عبيدات الله، المصالحة في المواد الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003.

4. بوغرارة مليكة، عموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط الفرقة المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.

5. نادية بن طاجين، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية العليا لضباط الرقابة الجمارك السانيا، وهران 2007.

6. لعوادي بلال، المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.

رابعا: المجلات

1. حازم أحمد فرارنة، كامل أيمن عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد7، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2020.

2. شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة صادرة عن جامعة سكيكدة، العدد 14، 2017.

3. كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، المركز الجامعي علي كافي، تندوف– الجزائر، جوان 2018.

4. نعار فتيحة، المصالحة الجمركية، في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 2، 2002.

خامسا: المحاضرات

1. حماز ذهبية، المنازعات الجمركية، محاضرة المدرسة العليا للجمارك ، وهران، 2019.

الفهرس

العنوان	الصفحة
بسملة	
كلمة شكر وعرفان	
إهداءات	
قائمة المختصرات	
الخطة	
مقدمة.	أ
الفصل الأول: الأحكام العامة للمصالحة الجمركية.	
المبحث الأول: مفهوم المصالحة الجمركية.	5
المطلب الأول: تعريف المصالحة الجمركية.	5
الفرع الأول: التعريف التشريعي.	5
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.	6
المطلب الثاني: خصائص المصالحة الجمركية.	6
الفرع الأول: المصالحة عقد ملزم للجانبين.	6
الفرع الثاني: المصالحة جائزة قبل الحكم النهائي وبعده.	7
الفرع الثالث: المصالحة تضع حدا للنزاع.	7
المطلب الثالث: أشكال المصالحة الجمركية.	7
الفرع الأول: المصالحة المؤقتة.	8
الفرع الثاني: المصالحة النهائية.	8
الفرع الثالث: الإذغان بالمنازعة.	9
المبحث الثاني: شروط وآثار المصالحة الجمركية.	10
المطلب الأول: أطراف المصالحة الجمركية.	10
الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة.	10
الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك.	10
الفرع الثالث: الأهلية لإجراء المصالحة الجمركية.	19
المطلب الثاني: شروط المصالحة الجمركية.	20

الفرع الأول: الشروط الإجرائية.	20
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.	22
المطلب الثالث: آثار المصالحة الجمركية.	24
الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها.	24
الفرع الثاني: آثار المصالحة اتجاه الغير.	27
الفصل الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية.	
المبحث الأول: آليات التنفيذ.	31
المطلب الأول: هيئات المصالحة الجمركية.	32
الفرع الأول: اللجان المختصة بالمصالحة الجمركية.	32
الفرع الثاني: سير أعمال اللجان.	34
المطلب الثاني: إختصاص مسؤولي المصالحة الجمركية.	35
الفرع الأول: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك.	35
الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون.	36
الفرع الثالث: القضايا التي يختص بها رؤساء المفتشيات الرئيسية.	37
المطلب الثالث: كيفية تنفيذ المصالحة الجمركية.	38
الفرع الأول: قرار المصالحة الجمركية.	38
الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة من مخالف.	39
الفرع الثالث: تنفيذ المصالحة من إدارة.	39
المبحث الثاني: الطعن والبطلان في المصالحة الجمركية.	40
المطلب الأول: الطعن في المصالحة الجمركية.	41
الفرع الأول: بالنسبة للرقابة السلمية .	41
الفرع الثاني: بالنسبة للطعن القضائي.	41
المطلب الثاني: بطلان المصالحة الجمركية.	42
الفرع الأول: أسباب البطلان.	42
الفرع الثاني: إثارة دعوى البطلان أمام القضاء.	44
الخاتمة.	48
قائمة المراجع	51